


تعميم رقم ١ / ٢٠٠٤

الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية  
بشأن النقل من اعتمادات بند الرواتب

بالإشارة الى المادة ٢٨ (بند ٢) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ والتي تقضي بانه لا يجوز - في جميع الأحوال - النقل من الاعتمادات المخصصة لبند الرواتب او تجاوزها إلا بموافقة وزارة المالية باستثناء حالات النقل او التجاوز التي تتم تنفيذها لقوانين او مراسيم سلطانية تتضمن تعديل الرواتب والأجور وما في حكمها .

تود وزارة المالية ان تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علماً بأنه قد لوحظ ان بعض الجهات تطلب نقل مبالغ من اعتمادات بند الرواتب لتعزيز بنود اخرى محددة ، وبعد موافقة هذه الوزارة على النقل تقوم الجهات المذكورة بإعادة نقل مبالغ من البنود التي تم تعزيزها بموافقة وزارة المالية الى بنود اخرى غير التي تمت الموافقة عليها ، وذلك استنادا الى سلطة الوزير المختص او المفوض بالإنفاق في النقل بالنسبة لاعتمادات المصروفات الجارية وفقا لاحكام المادتين ٢٨ (بند ١) و ٢٩ من القانون المالي المشار اليه .  
ورغبة في ضبط الرقابة على اعتمادات بند الرواتب فانه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية مراعاة عدم النقل من بنود المصروفات التي تم تعزيزها نقلا من اعتمادات بند الرواتب إلا بعد الرجوع الى وزارة المالية ، وكل مخالفة لذلك تعتبر من المخالفات المالية التي تعرض مرتكبها للمساءلة وفقا لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون المالي المشار اليه .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم .،،،

  
احمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
المشرف على وزارة المالية



صدر في : ١٠ / ٨ / ١٤٢١ هـ  
الموافق : ٣ / ١ / ٢٠٠٤ م  
هـ. (٢٠٠٠-٢/٦٦)